اجرة المثل قال عل ش م وهي اجارة فاسدة كما يوخذ مما ياتي في كلام الشارح الا
في اربعة بل خمسة بل ستة والسادس جهل العوض في بعض الاحوال والخامس
عدم اشتراط القبول ش م ر اح الحاجة قد تدعو اليها كرد ضالة وابق وعمل
لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولم تتات الاجارة عليه للجهالة وهذا دليل
عقلي بعد الدليل النقلي ه فجازت كالاجارة ولم يستغن عنها بالاجارة لانها
قد تقع على عمل مجهول ح ل ويستانس اي الاستيناس دهوا لا شعار بالمطلوب
من غير صراحة في الدلالة ولم استدل الخ جواب عن سوال مقدر //
وعاقد سيذكر له شروط اربعة وذكر للعمل الكلفة وعدم التعيين وعدم التاقيت
وذكر للجعل شروط الثمن وذكر للصيغة ان يلتزم قدرا معلوما تصرف ملتزم
مركب اضافي ولو غير المالك اي ان اذن المالك لمن شا في الرد والتزم
الاجنبي الجعل انظر المرحومي واهلية عطف على اختيار لانه من العاقد
وهو العامل والمراد بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه مع قول عمل
معين بالاضافة اي عمل عامل معين كما في المنهج ومجنونا قال سم قلت
وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل مجنونا معينا كان اولا يخالف لما
قالوه من انفساخ الجعالة بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون
المقارن والطارئ فلا يضر الاول ويضر الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون
يختص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا الحد الجنون
بعد العقد ثم رده بعد الافاقة او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ العقد
بجنونه مع عدم ارتباطه به فليتامل ه بحروفه بخلاف صغير لا يقدر على
العمل فان عمل من لا يقدر بالفعل على خلاف العادة نظر ان كان بعد قدرته
استحق بان كان وقت النداء غير قادر ثم قدر والا فلا ونظر في كلام الشارح
قال فليراجع وعبارته قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل اي فيه نظر لانه
ان كان المراد انه يرد مع عدم قدرته فهو معلوم الانتفا لانه محال وان
كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا
به انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط الا ان يقال كلام الشارح
في العامل المعين وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق محله في العامل
غير المعين فلا نظر ولا مخالفة وانما يتصور الفسخ ابتداء اي قبل الشروع
من

من العامل المعين اي لانه اذا عقد مع عامل معين تاتي فسخها قبل العمل
باعتبار العقد الصادر بينهما واما لو قال من رد عبدي فله كذا فهو تعليق
لا يتحقق الا بالعمل فلو قال شخص فسخت الجعالة لغا اذ لا عقد بينهما حتى يفسخ
وقوله ابتدا في مقابلة قوله الاتي واما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه
الا بعد الشروع ه فان فسخ المالك الخ اي فيما اذا عقد المالك مع المعين
في الصورتين اي الفسخ قبل الشروع مطلق والفسخ من العامل بعد
الشروع وهي وفي نسخة وهو فالتانيث يعود الضمير الى الجعالة باعتبار
صفتها والتذكير راجع اليها ايضا وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشرط وهو
الصيغة فما صنعه الش من تانيث الضمير وتفسيره باللفظ غير مستقيم فتامل
ق ل ضالته الاضافة ليست قيدا فمثلها ضالة غيره لما مر من صحة التزام
الاجنبي بعد اذن المالك في الرد كخياطة ويصفها لان الجهالة لا تغتفر
الا اذا عسر وصفها بخلاف الخياطة والبنا كما سياتي فان كان صادقا الخ //
حاصل ما افاده كلامه انه متى كان كاذبا لم يلزم المالك شي وان كان
المخبر عدلا وان كان صادقا فان كان ثقة لزمه لترجح طاعية العامل
بوثوقه فان كان غير ثقة لم يستحق العامل شيا لضعف طاعيته بخبر
غير الثقة فهو كالواهي فلا شي للعامل ق ل اي الا ان يعتقد الراد
صدقه فيما يظهر سم لا حاجة لاحتماله هنا اي لا يغتفر الجهل في العوض هنا
كالاجارة بخلاف الجهل في العمل والعامل اي فيغتفر ذلك فيهما ا العلج
اي الكافر الغليظ بما يفيد العلم اي وكان ضمينا كان قال من رد عبدي
فله الثوب الذي صفته كذا او كذا فاستغنى بوصفه عن مشاهدته فيصح
هنا دون البيع فانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين كان
قال من دلني الخ هكذا بخط الموالف والظاهر ان فيه سقطا كما يدل عليه
عبارة المنهج وهي قوله فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني على
مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان
قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب
الخ ه مرحومي واجاب اج بان الواو في قوله وتعين عليه الرد بمعنى
او فيكون تصويرا لما فيه كلفة ولكن تعين عليه وما قبله تصوير لما لا كلفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)